# ضوابط الحركة
# من جنس الصلاة

أسماء بنت عبدالرحمن الوهيبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## ضوابط الحركة من جنس الصلاة، ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ضابط أفعال الصلاة.

المطلب الثاني: ضابط الحركة التي تحقق الطمأنينة.

المطلب الثالث: ضابط حركات الانتقال أثناء الصلاة.

### المطلب الأول: ضابط أفعال الصلاة.

**نص الضابط**[1]: أفعال الصلاة توقيفية.

#### أولاً: صيغ الضابط:

"الأصل منع الزيادة في الصلاة"[2].

#### ثانيًا: صيغ ذات علاقة[3]:

١. "الأصل في العبادات التوقيف"[4] (قاعدة أعم).

٢. "الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله"[5] (قاعدة أعم).

٣. "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر"[6] (قاعدة أعم).

#### ثالثًا: شرح الضابط:

عند استقراء أصول الشريعة تظهر لنا قاعدة جليلة وهي الأصل في العبادة التوقيف، فجميع العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع[7]، ولما كانت الصلاة من أجل العبادات التي شرعها الله كانت أفعالها وهي الحركات التي شُرعت في بيان كيفيتها توقيفية استنادًا إلى الأصل العام.

---

(١) جرى العمل في الترتيب والتقسيم على مثل ما عملت به معلمة زايد في ضوابط الفقهية، انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٩/ ٩-٣٣.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٣٢٥.

(٣) المقصود بالعنوان الفرعي: إيراد ما له علاقة بالضابط من القواعد والضوابط الأخرى لغرض الإلمام بقدر الإمكان، انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٩/ ١١.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٦-١٧.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٨٦.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٩.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٧.

والمعنى الإجمالي للضابط: أن فعل الصلاة على كيفية معينة مستنده الشرع وحده، وهو الدليل الشرعي.

## رابعًا: أدلة الضابط:

**الدليل الأول**: قول النبي ﷺ « صلوا كما رأيتموني أ صلي»[1]، أمر النبي ﷺ بالاقتداء به على الكيفية التي كان يصلي عليها، فدل ذلك على أن أفعال الصلاة توقيفية.

**الدليل الثاني**: عن عائشة –رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة، بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يـ شخص رأ سه و لم يـ صوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يـ ستوي جالـ سًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليـ سرى وينـ صب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم[2]، جاء الحديث مبينًا صفة صلاة النبي ﷺ وفعله دليل شرعي.

**الدليل الثالث**: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقفون في أداء العبادات حتى يسألوا عنها رسول الله ﷺ فدل ذلك على أن أفعال العبادة توقيفية[3].

## خامسًا: تطبيقات الضابط:

١- إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة، قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت صلاته[4]، وهذا بناءً على أن أفعال الصلاة توقيفية.

٢- إن زاد المـ صلي ركعة خامـ سة في الرباعية أو رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر وعلم بالزيادة في الركعة، جلس في الحال بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصـــلاة عمدًا، وذلك مبطل لها، ويســـجد للسهو[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ١٢٨، كتاب الأذان باب الأذان للمـ سافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ح (٦٣١).

(٢) أخرجه مـ سلم في صحيحه، ١/ ٣٥٧، كتاب الـ صلاة باب ما يجمع صفة الـ صلاة وما يفتتح به ويختم به، و صفة الركوع والاعتدال منه، والـ سجود والاعتدال منه، والتـ شهد بعد كل ركعتين من الرباعية، و صفة الجلوس بين الـ سجدتين، وفي التـ شهد الأول، ح (٤٩٨).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢/ ٧٦٩.

(٤) انظر: منتهى الإرادات، ١/ ٢٤٢.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ١/ ٤٥٠.

٣- من ترك سنة في الصلاة فلا يشرع سجود السهو لتركها على قول؛ وذلك لكون السجود زيادة في الصلاة، ولا يشرع إلا بتوقيف[١].

٤- إذا نسي المصلي رفع اليدين أو تعمد تركه حتى أتى بالتكبير كاملاً؛ فإنه لا يقضيه؛ وذلك لفوات محل الرفع، وفي قضائه ترك سنة أخرى؛ لأن السنة ألا يرفع يديه بعد التكبير[٢]؛ وأفعال الصلاة توقيفية.

٥- إذا قام المصلي إلى ثالثة نهارًا وقد نوى ركعتين نفلاً، رجع إن شاء و سجد للسهو، وله أن يتمها أربعًا ولا يسجد وهو أفضل؛ لإباحة التطوع بأربع نهارًا، وإذا كان ليلاً ففيه قولان الأول: يلزمه الرجوع، فإن لم يرجع عالما عمدًا بطلت؛ لأنها صلاة شرعت ركعتين، والثاني: يتمها أربعًا ويسجد للسهو في الليل أو النهار؛ لما ثبت من تطوعه ﷺ في الليل بأربع[٣]، وذلك كله استنادًا للتوقيف.

٦- إن سلم المصلي قبل إتمام صلاته عمدًا، أبطلها؛ لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن أو واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه عمدًا[٤]؛ لأن أفعال الصلاة توقيفية.

٧- إن نبه الإمام ثقتان لزمه الرجوع إليهما، سواء كان ذلك من أجل زيادة أو نقصان، و سواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما، فإن أصر على عدم الرجوع و لم يجزم بصواب نفسه، بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه[٥]، إذ إن أفعال الصلاة توقيفية، لذا يترجح التقدير الأقوى.

٨- إذا لم يرجع الإمام لما نُبه له وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه؛ لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها، وعليه أن ينتظره، لأن صلاة الإمام صحيحة، لم تفسد بزيادتها، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف[٦].

٩- إذا تعمد المصلي ترك سجود السهو الواجب محله قبل السلام، تبطل صلاته؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً[٧]، فقد صار هذا السجود منها وفعل الصلاة توقيفي.

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٣٩٣.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين، ٢/ ٧٣٢.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع، ٢/ ١٤٢.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع، ١/ ٤٥٥.

(٥) انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ١/ ٢٨٩.

(٦) انظر: المغني، ٢/ ٤١٥.

(٧) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، ٢/ ٢٣٩.

**سادسًا: استثناءات الضابط:**

١- إذا كان المصـــلي لا يتمكن من رفع اليدين حذو المكنبين، إلا بزيادة رفع لما فوق المنكبين، فإنه يرفعهما؛ لأنه عملٌ بالسنة، وزيادة هو معذور فيها[١].

٢- إن زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا ولو قدر جلسة الاستراحة، أو ركوعًا أو سجودًا سهوًا لم تبطل، ويجب عليه سجود السهو[٢]؛ لقول النبي ﷺ «فإذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس»[٣].

٣- إذا نوى المصلي القصر فأتم عمدًا فلا تبطل صلاته؛ لأنه رجع إلى الأصل[٤].

٤- إذا صلى المصلي الوتر بنية أن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي الركعة الثالثة، لكنه نسي فقام إلى الركعة الثالثة من غير فصل بينهما بالسلام، فله إتمامها؛ لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين[٥].

٥- إذا تابع المأموم الإمام على خطأ، كمتابعته في ركعة زائدة، جهلاً بالحكم فصلاته صحيحة ولا تبطل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٦][٧].

٦- إن سلّم المصلي قبل إتمام الصلاة سهوًا، لم تبطل به؛ لأنه عليه السلام هو وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها على وجه السهو، فإذا ذكر قريبًا أتمها وسجد للسهو[٨].

٧- رفع اليدين في الصلاة لا يبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع؛ لأن ذلك لا يغير هيئة الصلاة، ولإقرار النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه لما ناب عنه عليه الصلاة والسلام بالإمامة في مرضه، فلما حضر الصلاة أشار إلى أبي بكر ليكمل الصلاة، فرفع يديه وحمد الله تعالى، ثم رجع إلى الصف وتقدم رسول الله

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين، ٢/ ٧٣٢.

(٢) انظر: شرح دليل الطالب، ١/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٤٠٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧٢).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١/ ٥٠٩.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٣٤٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ٨٩، كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة، ح(٤٠٤)، ومسلم في صحيحه، ١/ ٤٠١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج، ٤/١٥- ١٦.

(٨) انظر: المبدع في شرح المقنع، ١/ ٤٥٥- ٤٥٦.

ﷺ، فلما قضوا صلاتهم قال له: «ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟»[1]، ولم ينكر عليه رفع اليدين، ويشرع له سجود السهو على قول[2].

وهنا تجدر الإشارة إلى ضابط الأثر الذي ترتب على بعض التطبيقات السابقة، وهو ضابط سجود السهو، فإنه لما كان أداء العبادة بصفة الكمال واجب، جعل الله لها جبرًا إذا اختلت عن صفتها المشروعة؛ لأن صفة الكمال لا تحصل إلا بذلك[3]، وكل ذلك استنادًا إلى التوقيف، وأصل السجود من أفعالها لكن تشريعه يفترق عنها.

**نص الضابط: "كل ما يبطل عمده الصلاة يَسْجد لسهوه إن لم يُبْطِلْها سهوه"[4].**

## أولاً: صيغ الضابط:

١. "ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود، إن لم يُبطل سهوه"[5].

٢. "ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا"[6].

٣. ما يبطل الصلاة عمده يجب السجود لسهوه[7].

٤. "كل عمل يلزمه سجود السهو إذا أتى به ساهيًا، فإذا أتى به عامدًا بطلت صلاته"[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٦٦، كتاب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر يتزل به، ح(١٢١٨) بلفظه، ومسلم في صحيحه، ١/ ٣١٦، كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ح(٤٢١) بنحوه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٨٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٣٧١.

(٣) انظر: المبسوط، ١/ ٢١٨.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٧.

(٥) الأشباه والنظائر لابن الملقن، ١/ ٢٤٢، وانظر: العزيز في شرح الوجيز، ٤/ ١٤٦-١٤٧، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ١/ ٢٧٧.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٣٧، وانظر: المنثور في القواعد الفقهية، ٣/ ١٣٣، وذكر الشق الثاني من الضابط: الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ٢١٩.

(٧) انظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ١/٣٠٠، الفتاوى الفقهية الكبرى، ١/ ١٥٦.

(٨) التعليقة للقاضي حسين، ٢/ ٨٨٨.

**ثانيًا: صيغ ذات علاقة:**

١. أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو[١](أصل).

٢. "ما لا يوجب سهوه سجودًا لا يوجب عمده إعادة"[٢](تكامل)

٣. "كل فعل لو حصل في الصلاة عمدًا أبطل الفرض، فإن كان سهوًا أبطله"[٣](مخالفة).

٤. لا سجود للسهو مع الحكم بالبطلان[٤](قيد)[٥].

٥. مقام الإتيان بالركن حال السهو كمقام إجزاء سجود السهو في غيره[٦](تكامل).

**ثالثًا: شرح الضابط:**

سجود السهو: "عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو"[٧]، والحكمة من مشروعيتها: ترغيم الشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة؛ ولهذا سماها النبي ﷺ بالمرغمتين وأمر من سها بهما صلاته[٨].

والمعنى الإجمالي للضابط: أن المصلي إذا فعل المنهي عنه في الصلاة -ولو بطريق الشك- سهوًا، كما لو زاد ركنًا فعليًا واتصف الفعل بإبطال الصلاة حال العمد، فعليه أن يسجد للسهو، بشرط إن لم يبطل الفعل سهوه الصلاة، كالكلام الكثير والحدث؛ لأنه لا يُعد في صلاة[٩].

وأفعال الصلاة المنهي عنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأفعال التي تبطل الصلاة بها حال العمد والجهل دون السهو، كزيادة ركن فعلي في الصلاة، فإذا زاد المصلي سجودًا في الصلاة فإن صلاته تبطل إن كان متعمدًا أو جاهلاً، ويسجد للسهو إن زاده ساهيًا، وهو القسم الذي يتناوله الضابط[١٠].

---

(١) انظر: المغني، ٢/ ٣٨١.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، ١/ ٢٣٦.

(٣) التجريد، ٢/ ٦٩٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ٧١.

(٥) توضيح العلاقات السابقة من معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٩/ ٤٣٢.

(٦) في غيره: أي في غير الركن، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/ ٢٩٨.

(٧) رسالة في سجود السهو، ص ١٤١.

(٨) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١/٥٢٥.

(٩) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٧.

(١٠) انظر: بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ص٢٩٥.

الثاني: الأفعال التي تبطل الصلاة بها مطلقًا، حال العمد والسهو والجهل، كالكلام والأكل والفعل إذا كثر والحدث، فإذا فعلها المصلي بطلت صلاته سواء كان ذلك ساهيًا أو عامدًا أو جاهلاً[1]، وهذا القسم يُخرجه الشرط المذكور في الضابط؛ لكونه مُبطلا حال السهو.

الثالث: الأفعال التي لا تبطل الصلاة بها مطلقاً، كالحركتين والخطوة والخطوتين والإقعاء في الجلوس والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك، فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه، وهذا القسم يتناوله الضابط بمفهوم المخالفة –في أن ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه-.[2].

وقد قال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية في مجمل صوره[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، أما الحنفية فقد ذهبوا بقولهم: كل فعل لو حصل في الصلاة عمدًا أبطل الفرض، فإن كان سهوًا أبطله، إلى عدم التفريق بين العمد والسهو في بطلان الصلاة بالفعل[6].

## رابعًا: أدلة الضابط:

**الدليل الأول**: عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين»[7]، لما سهى النبي ﷺ في صلاته بالزيادة، لم يستأنفها بل سجد سجدتي السهو، مع أن زيادة الركعة عمدًا مبطل للصلاة فدل هذا على أن كل ما يبطل عمده الصلاة يَسْجد لسهوه.

**الدليل الثاني**: ورد عن النبي ﷺ أنه عمل العمل القليل في الصلاة ورخص فيه، من ذلك ما روت عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٢٦، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ص٢٩٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، ١/ ٣٢٥-٣٣٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ١/ ٢٨٦-٢٨٩.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٧.

(٥) انظر: المغني، ٢/ ٤٢٦، الإنصاف، ٤/ ٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ١٣٦-١٣٧.

(٦) انظر: التجريد، ٢/ ٦٩٨، بداية المبتدي، ص١٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ٨٩، كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة، ح(٤٠٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه، ١/ ٤٠١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧٢) بلفظ مقارب.

فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما[1]، ولم يسجد ولا أمر به، وإذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى[2]، فدل ذلك على أن ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه، وهذا فيه زيادة استدلال للضابط.

**الدليل الثالث**: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا، شَفَعْن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع، كانت ترغيمًا[3] للشيطان»[4]، أخبر النبي ﷺ ما يشرع للمصلي حال التردد في عدد الركعات، وأرشد إلى سجود السهو؛ وذلك لتردده في أن الركعة المفعولة زائدة، وزيادة ركعة في الصلاة عمدًا مبطل لها، لكن لما حصل الخلل في صلاته إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على تردد، أُمر بسجدتي السهو جبرًا للخلل والتردد، لما كان من لبيس الشيطان وتسويله، وفي ذلك دلالة على أن كل ما يبطل عمده الصلاة يَسْجد لسهوه[5].

**الدليل الرابع**: أن ما يبطل سهوه الصلاة؛ يخرج المصلي من صلاته فلا يسجد لعدم كونه في صلاة؛ لذا كان الشرط -إن لم يُبطِلها سهوه- منصوصًا عليه في الضابط[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ٨٦، كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش، ح(٣٨٢) بلفظه، ومسلم في صحيحه، ١/ ٣٦٧، كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح(٥١٢) بلفظه.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ٧٠.

(٣) أي: إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب، في سجدها المصلي؛ لرغم أنف الشيطان ورده خاسئاً عن مراده، وامتثال ما عصى هو الله به من تركها حين أُمِر بها، فأبى، انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ٥١٠-٥١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٤٠٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧١).

(٥) انظر: الكاشف عن حقائق السنن ٣/١٠٨٠-١٠٨١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٧.

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ٧١.

**خامسًا: تطبيقات الضابط:**

١- إذا زاد المصلي ركنًا فعليًّا في الصلاة متعمدًا، كالركوع أو السجود، بطلت صلاته، أما إذا فعل ذلك ساهيًا؛ فلا تبطل ويسجد للسهو جبرًا للخلل الحاصل؛ استنادًا إلى أن كل ما يبطل عمده الصلاة يَسْجد لسهوه[١].

٢- إذا تعمد المصلي زيادة ركعة في الصلاة، بطلت صلاته، أما إن شك في صلاته أصلى ثلاثًا أم أربعًا، فلا تبطل وعليه أن يسجد سجدتي السهو، فإن كانت الركعة زائدة، فسجوده لفعله المنهي عنه فيها، وإن كانت الركعة ليست زائدة فسجوده لترك التحفظ المأمور به[٢].

٣- إن زاد القاصر على ركعتين عمدًا، بطلت صلاته، أما إن زاد سهوًا، لم تبطل ويسجد للسهو[٣]

٤- إن تكلم المصلي في صلاته قليلاً أو أكل شيئًا قليلاً عمدًا، بطلت صلاته، أما إن فعلها ساهيًا لم تبطل ويسجد للسهو[٤].

٥- إذا نسي المصلي التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه لم يعد له، فإن عاد عالما بالتحريم بطلت، أما إن عاد ناسيا فلا تبطل ويسجد للسهو[٥].

٦- إن ظنّ المصلي عند جلوسه للتشهد الأول أنه التشهد الثاني فقال نا سيًا السلام، وقبل أن يقول عليكم تنبه فقام، فإنه يسجد للسهو على قول؛ لأنه لو اقتصر على ذلك ونوى به الخروج من الصلاة بطلت صلاته[٦].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٧٠-٧١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٢/ ١٦٩-١٧٠.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٣٣-٣٤.

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير، ١/ ١٨٧.

**سادسًا: استثناءات الضابط:**

١- إذا انحرفت دابة المصلي عن صوب مقصده في نافلة السفر، وعاد على الفور، فإنه لا يسجد لسهوه، مع أن عمده يُبطل الصلاة[١].

٢- إذا سجد المصلي لسهو وقع في صلاته، ثم سها قبل سلامه، فإنه لا يسجد لهذا السهو، مع أنه لو سجد عمدًا بطلت صلاته[٢].

٣- إذا نقل المصلي ركنا قوليًا كفاتحة في الركوع أو السجود أو قرأ التشهد في القيام لم تبطل صلاته بتعمده، ومع ذلك إذا فعله ساهيًا يسجد لسهوه، فتستثنى هذه الصورة من أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه[٣].

٤- إذا قنت المصلي قبل الركوع عمدًا، فلا تبطل صلاته، مع أن سهوه يقتضي السجود[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٣٧.

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ٧١.

(٣) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٣٣، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ٢١٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن، ١/ ٢٤٣.

## المطلب الثاني: ضابط الحركة التي تحقق الطمأنينة

### نص الضابط: تتحقق الطمأنينة بالسكون قدر الذكر الواجب[1] أم بزمن ما[2]؟

### أولاً: صيغ الضابط:

١- حد الطمأنينة هل هو السكون قليلاً وإن لم يتمكن من ذِكر الواجب أم بقدره؟[3].

٢- "ما حد الاطمئنان الذي هو ركن؟"[4].

### ثانيًا: صيغ ذات علاقة:

١- "لا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة"[5](تكامل).

٢- زيادة الحركة عن أقل حد الركن لا يقوم مقام الطمأنينة[6](تكامل).

٣- تمييز الركن بالطمأنينة انفصالُ الحركات عمَّا قبلها وبعدها[7](شرط).

### ثالثًا: شرح الضابط:

يناقش هذا الضابط آراء الفقهاء فيما يتعلق بحد الطمأنينة في الصلاة، وذلك في تعيين أقل ما يتحقق فيه الاطمئنان في الصـــلاة، وما ترتب على ذلك من الخلاف بينهم في الفروع، وقد جاءت آراءهم على ما يلي:

---

(١) ومن الصـــيغ الواردة على هذا الجزء: (الطمأنينة بقدر الذكر الواجب)، انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٧٥، (الإجزاء في الطمأنينة بقدر الذكر الواجب)، انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ١/ ١٨.

(٢) ومن الصيغ الواردة على هذا الجزء: (حد الطمأنينة المكث قليلا)، انظر: المغني، ٢/ ١٧٧، (كل ركن فعلي حقه السكون وإن قل)، انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص٨٣، ومن صيغ العلماء الذين فصّلوا في ذلك: (الطمأنينة بقدر الذكر الواجب لذا كره ولناسيه بقدر أدنى سكون)، انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٣٣، (قدر الطمأنينة السكون وإن قل وما فيه واجب فبقدر إتيانه به لذاكر)، انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ١/ ١٨١

(٣) انظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، ١/ ٣٠٨.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٣٠٦.

(٥) المجموع شرح المهذب، ٣/ ٤٠٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢/ ١٥٧-١٥٨.

(٧) المرجع السابق.

الرأي الأول: تتحقق الطمأنينة بسكون الجوارح قدر الذكر الواجب -تسبيحة واحدة-، وإليه ذهب أبو يو سف من الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢] وذكروا قريبًا من ذلك فيما يتعلق بالإمامة أنها بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه[٣].

الرأي الثاني: تتحقق الطمأنينة بالسكون زمنًا وإليه ذهب جمهور الفقهاء على ما يلي:

قالت المالكية: استقرار الأعضاء زمنًا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء[٤].

أما الشافعية: استقرار الأعضاء بحيث تنفصل حركة الهوي عن الارتفاع[٥].

والحنابلة: السكون وإن قل مطلقًا، وهذا على الصحيح من المذهب[٦].

وقد فصّل بعض الفقهاء فقالوا: بقدر الذكر الواجب لذا كِره وبقدر أدنى سكون لناسيه[٧]؛ لأن المصلي إذا نسي الذكر الواجب سقط عنه، ووجب عليه سجود السهو، وإن كان ذاكرًا للذكر وتعمد تركه بطلت صلاته؛ لكونه ترك واجبًا في الصلاة، ولأنه لم يطمئن الطمأنينة الواجبة[٨]، لكن عقّب على ذلك الإمام البهوتي بأن هذا القول فيه نظر؛ لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل إن محرر المذهب لم يورد هذا القول في كتابه الإنصاف[٩].

وتظهر فائدة الخلاف فيما يلي:

إذا نسي المصلي تسبيح الركوع أو السجود، أو التحميد في الاعتدال، أو سؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين، واطمأن قدرًا لا يتسع للذكر، فلا تصح صلاته عند من يرى أن الطمأنينة بقدر الذكر الواجب؛ لكونه لم يأتِ بالركن، وصحت عند من يرى أن الطمأنينة بالسكون زمنًا[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٦٢، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ١ / ٤٦٤.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ١/ ٤٤٢، الإنصاف، ٣/ ٦٦٨.

(٣) انظر: الفروع، ٢/ ٢٤٦، الإنصاف، ٣/ ٦٦٨.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ١/ ٣٥٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ١/ ٢٤١.

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز، ١/ ٥٠٩، المجموع شرح المهذب، ٣/ ٤٠٩.

(٦) انظر: الإنصاف، ٣/ ٦٦٧، منتهى الإرادات، ١/ ٢٣٧.

(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ١٣٣، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ١/ ١٨١.

(٨) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٣٠٧.

(٩) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٣٨٧، وانظر: الإنصاف، ٣/ ٦٦٧-٦٦٨.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٤.

**رابعًا: أدلة الضابط:**

**أدلة الرأي الأول في أن أقل الطمأنينة سكون الجوارح قدر الذكر الواجب، على ما يلي:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1]، أكد النبي ﷺ على المسيء صلاته بقوله في كل ركن: (حتى تطمئن)، وهذا دليل على السكون والمكث، ولا حد له إلا بمقدار الذكر الواجب؛ إذ إنه أقل ما يلزم في الركن وأدلُ على حقيقة الاطمئنان.

**نوقش:** أن هذا الحد فيه نظر؛ لأن الذكر لو تركه المصلي نسيانًا صحت صلاته فدلّ على أنه ليس حدًا للاطمئنان الذي هو ركن[2].

**يمكن أن يجاب عنه:** بأنه لا يلزم التلازم بين الحد وبطلان الصلاة بنسيان الذكر، لأن المدة هي الحكم الفاصل لا استحضار الذكر.

**الدليل الثاني:** أن أصل معنى الطمأنينة التمهل والاستقرار، فلا يمكن إطلاق الاطمئنان إلى من ركع ثم رفع وقال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر للسجود، وقد سكن لحظة أثناء ركوعه واعتداله، كيف يقال: هذا مطمئن؟

لا سيّما أن الصلاة من أجلِ خصائصها أنها موطن عظيم لمناجاة الله عز وجل، فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها عبث ولعب[3].

**الدليل الثالث:** لأن المصلي لا يتمكن من الإتيان بالذكر الواجب، إلا بذلك[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ١٥٨، كتاب الآذان باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ح (٧٩٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، ١/ ٢٩٨، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح (٣٩٧) بلفظه.

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن جبرين، ١/٣١٦-٣١٧.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٣٠٨.

(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ١/ ٢١٧.

**أدلة الرأي الثاني في أن أقل الطمأنينة السكون زمنًا، على ما يلي:**

**الدليل الأول**: عن أنس بن مالك ر ضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتموا الركوع وال سجود، فو الذي نفســـي بيده، إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما ســـجدتم»[1]، ومعنى الإتمام: أداء الركوع والسجود على وجه التمام والكمال بالشروط والسنن وإعطاء الطمأنينة حقها وذلك بأن تستقر أعضاؤه في محلها[2].

**يمكن أن يناقش**: أنه من الإتمام أن تُحد الطمأنينة بقدر الذكر الواجب فيها؛ لأن من أتى بالركوع والسجود من غير الذكر الواجب فيها، لا يقال إنه أتى بها على وجه التمام.

**الدليل الثاني**: عن محمد بن عمرو ر ضي الله عنه قال: (أنه كان جالسًا مع نفر من أ صحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هـ صر ظهره، فإذا رفع رأ سه ا ستوى، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد و ضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، وا ستقبل بأطراف أ صابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله الي سرى، ون صب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)[3]، دل و صف الصحابي بقوله:(حتى يعود كل فقار مكانه) دلالة صريحة على أن الطمأنينية تكون باستقرار الأعضاء.

**ويمكن أن يناقش**: أن هذا الو صف اختص في حال الرفع من الركوع، والطمأنينة متصلة بكل ركن من أركان الصلاة.

**الدليل الثالث**: ما جاء في حديث الم سيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع ر ضي الله عنه، وفيه: قوله ﷺ: «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفا صله وتـ سترخي» وقوله: «ثم يكبر فيـ سجد حتى يمكن وجهه، ويسترخي أو يطمئن»[4]، فقد دل الحديث من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري في صـــحيحه، ٨/ ١٣١، كتاب الأيمان والنذور باب: كيف كانت يمين النبي صـــلى الله عليه وســـلم، ح(٦٦٤٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه، ١/ ٣٢٠، كتاب الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ح(٤٢٥) بلفظ مقارب.

(٢) انظر: فيض القدير، ١/ ١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ١٦٥، كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد، ح(٨٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٢/ ١٤٤، كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح(٨٥٨) بنحوه، والنسائي في سننه، ١/ ٣٦٣، كتاب السهو باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ح(٧٢٦) بلفظه، الحكم على الحديث:

الأول: مجيء ألفاظ الحديث بالنص على اطمئنان المفا صل وا سترخائها دليل على أن الطمأنينة تتحقق باستقرار الأعضاء زمنًا، وانفصال الحركة عمّا بعدها؛ لكون الطمأنينة سكون بعد حركة[1].

الثاني: كون النبي ﷺ لم يأمر المسئ صلاته بالذكر فيهما، فدل على العموم[2].

**يمكن أن يناقش:** بأنه وإن كان هذا الحديث يدل على حصـــر الواجبات فيما أمر به عليه الصـــلاة والسلام؛ لذكر ما تعلقت به الإساءة وما لم تتعلق به، إلا أن ذلك لا يمنع عن الأخذ بالزائد الذي لم يذكر في الحديث، إذا ثبت بدليل و لم يعارضـــه ما هو أقوى منه[3]، ثم إن الحديث يطرقه احتمال أن الواجبات التي لم تذكر قد تكون وجبت بعد ذلك[4].

**الترجيح:** الذي يظهر والله أعلم أن الطمأنينة تتحقق بسكون الجوارح قدر الذكر الواجب؛ لقوة الأدلة.

## خامسًا: تطبيقات الضابط:

١- إذا عجز المصلي عن التسبيح أو التحميد أو سؤال المغفرة؛ لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقد اطمأن قدرًا لا يتسع له، صحت صلاته عند من يرى أن الطمأنينة بالسكون زمنًا، ولا تصح صلاته عند من يرى أن الطمأنينة بقدر الذكر الواجب[5].

٢- يدرك المأموم الركعة من الصـــلاة مع الإمام بإدراك الركوع بطمأنينة أو بإدراك قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عنه، وعليه يعتد المأموم بالركعة، ويكون مدركًا لها بحســـب الخلاف في هذا الضابط[6].

٣- إذا ركع المصلي أو سجد واطمئن في صلاته بقدر قوله: (سبحان ربي) فقط ثم رفع، فإن صلاته لا تصح عند من يرى أن الطمأنينة بقدر الذكر الواجب، وعلى الرأي الثاني تصح، لأنه قد أدى الركن[7].

---

حديث صحيح، انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ١٦٢، صحيح سنن أبي داود، ٤/ ٧، صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٤٤.

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ٤/ ٦٥١.

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز، ١/ ٥١٠.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٤) انظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ٣/ ١٣.

(٥) انظر: الإنصاف، ٣/ ٦٦٨.

(٦) انظر: المغني، ٢/ ١٨٢.

(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٣٠٨.

٤- لا تصح الصلاة خلف الإمام الذي لا يطمئن في صلاته؛ لأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة[١]، وبناء على ذلك فإن الإمام الذي يسكن زمنًا قليلاً، تصح الصلاة خلفه عند من يرى أن الطمأنينة بقدر السكون وإن قل، ولا تصح عند من يرى أن الطمأنينة بقدر الذكر الواجب.

(١) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- https://binothaimeen.net/content/8234، تاريخ الاطلاع: ١٤٤٤/١١/٥.

## المطلب الثالث: ضابط حركات الانتقال أثناء الصلاة.

سيتناول هذا الضابط ما يضبط حركات الانتقال في الصلاة من حيث ارتباطها بالذكر المشروع، فالمقصود منه الربط بين الفعل والقول.

**نص الضابط: كل ذكر مشروع بين ابتداءٍ وانتهاء[1].**

### أولاً: صيغ الضابط:

١- كل تكبير من الخفض والرفع يكون من الفعل سواء، لا يتقدمه ولا يتأخر عنه[2].

### ثانيًا: صيغ ذات علاقة:

١- كل خفض ورفع في الصلاة ثبت فيه التكبير إلا الرفع من الركوع[3](بيان).

٢- الأصل شغل زمن الفعل بالذكر[4](أصل).

٣- كل خفض ورفع في الصلاة ثبت فيه رفع اليدين إلا الهوي إلى السجود والرفع منه[5](مكمل).

### ثالثًا: شرح الضابط:

يختص هذا الضابط بمحل الذكر المشروع حال الانتقال في الصلاة، من التكبير والتسميع والتحميد ونحو ذلك، والمقصد منه عمارة الحركات بذكرها المختص فيها[6].

والمعنى الإجمالي للضابط: أن كل ذكر مشروع في الصلاة، محله ما بين ابتداء فعل منها إلى انتهاء فعل آخر، فمثلاً تكبيرات الانتقال محلها ما بين الركن الذي انتقل المصلي منه، والركن الذي انتقل إليه[7]،

---

(١) انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ١/ ٢٨٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٤٠٥.

(٣) انظر: صحيح مسلم، ١/ ٢٩٣.

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٤٢، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ١/ ٤٦٩.

(٥) هذا الضابط يضبط رفع اليدين أثناء الصلاة وإلا قد ورد رفع اليدين أثناء تكبيرة الإحرام، انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٤٨، حديث(٧٣٨) وحديث(٧٣٩).

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/٢٦٧.

(٧) انظر: حاشية الروض المربع، ٢/ ١٢٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ١٠٦.

وهو مذهب جمهور العلماء كافة[1]، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وإليه ذهب الإمام مالك -رحمه الله- أنه لا يكبر عند القيام من الركعتين حتى يستوى قائما[2].

وبناء على هذا الضابط ورد اختلاف بين فقهاء الحنابلة[3] فيما إذا شرع المصلي في الذكر قبل الانتقال أو كمله بعده، فكان بعض الذكر خارجًا عن محله، على قولين:

القول الأول: لا يجزئه؛ لأنه أتى به في غير محله، فأشبه من تمم قراءته راكعًا، أو تشهد قبل القعود، وهذا قياس المذهب، والثاني: أنه يجزئه ويُعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة كبيرة[4]، وهذه المسألة تُعتبر أثرًا فقهيًا لهذا الضابط.

## رابعًا: دليل الضابط:

روي أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[5]، دل هذا الحديث على مقارنة الذكر المشروع لهذه الحركات؛ لأن الأولى أن يحمل الفعل في قوله: (حين) على حركته حال المباشرة، حتى في التكبير للقيام من التشهد الأول؛ وذلك ليكون الفعل مستصحبًا في جميعه للذكر[6].

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٦٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/ ٢٥٠، فتح القدير على الهداية، ١/ ٢٩٩، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ١/ ٢٨٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١/ ٤٤٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ، ١/ ١٤٣، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٤/ ٩٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ١/ ٢٤٩.

(٣) وتخصيص الحنابلة بالذكر؛ لكونهم يرون وجوب تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد في الصلاة، خلافًا للجمهور، انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ١٣٤، منتهى الإرادات، ١/ ٢٣٨. وانظر: العزيز في شرح الوجيز، ١/ ٥١١-٥١٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص٦٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ١/ ٢٤٣-٢٤٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٧٣-٤٧٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ١/ ٢١٨-٢١٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ١٥٧، كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود، ح(٧٨٩) بلفظه، ومسلم في صحيحه، ١/ ٢٩٤، كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، ح(٣٩٢) بلفظ مقارب.

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٤/ ٩٩، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ٢٤٢، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ١/ ٤٦٩.

**خامسًا: تطبيقات الضابط:**

١- يبدأ المصلي بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين؛ ويبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يـ شرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتـ صب قائمًا، ثم يـ شرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره؛ وذلك لأن كل ذكر مشروع بين ابتداءٍ وانتهاء[١].

٢- يبدأ المصلي بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ويبدأ بالتكبير حين يرفع رأسه من السجود حتى يصل إلى القعود، استنادًا إلى الضابط[٢].

٣- يبدأ المصلي في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائمًا، فيكون التكبير حال الرفع[٣]، على خلاف فيما سبق بين الفقهاء في مشروعية مد الذكر أم حَذفِه[٤].

٤- يبدأ المصلي في السلام من الصلاة مع ابتداء التفاته، وينهيه معه؛ لأن كل ذكر مشروع بين ابتداء وانتهاء[٥].

٥- إن شَرع المصلي بالتكبير للسجود قبل هويه إليه، أو سمع قبل رفعه من الركوع لا يجزئه على قول؛ لأن بعضه وقع في غير محله، وذلك استنادًا إلى الضابط[٦].

٦- إن أتم المـ صلي تكبير الهوي إلى الركوع فيه، أو أتم تكبير الهوي إلى الـ سجود فيه، لم يجزئه على قول؛ لأن بعضه وقع في غير محله، وذلك استنادًا إلى الضابط[٧].

٧- إن بدأ المـ صلي بالتكبير بعد وـ صوله إلى الركوع أو الـ سجود، فإنه لا يُجزئه؛ وكذلك لو كبر التكبير كله قبل أن ينتقل إلى الركن، لكونه أتى بذكر مشروع في غير محله، وترك ذكرًا مشروعًا في محله، وكل ذكر مشروع بين ابتداء وانتهاء[٨].

إن أكمل المصلي الذكر المشروع في جزءٍ من الانتقال ولم يستوعبه به، أجزأه ذلك؛ لأنه لم يخرج به عن محله، ثم إن كل ذكر مشروع بين ابتداءٍ وانتهاء ولا يشترط الاستيعاب[٩].

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٤/ ٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز، ١/ ٥١١.

(٥) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ١/ ١٣١.

(٦) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ١/ ٢١٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٨٨، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ٢/ ١٠٨.

(٩) انظر: فتح الباري لابن رجب، ٧/ ٢١٢.

## المحتويات

المطلب الأول: ضابط أفعال الصلاة..... ٢
أولاً: صيغ الضابط:..... ٢
ثانيًا: صيغ ذات علاقة ..... ٢
ثالثًا: شرح الضابط: ..... ٢
رابعًا: أدلة الضابط:..... ٣
خامسًا: تطبيقات الضابط: ..... ٣
سادسًا: استثناءات الضابط: ..... ٥
أولاً: صيغ الضابط:..... ٦
ثانيًا: صيغ ذات علاقة: ..... ٧
ثالثًا: شرح الضابط: ..... ٧
رابعًا: أدلة الضابط:..... ٨
خامسًا: تطبيقات الضابط: ..... ١٠
سادسًا: استثناءات الضابط: ..... ١١
أولاً: صيغ الضابط:..... ١٢
ثانيًا: صيغ ذات علاقة: ..... ١٢
ثالثًا: شرح الضابط: ..... ١٢
رابعًا: أدلة الضابط:..... ١٥
خامسًا: تطبيقات الضابط: ..... ١٧
أولاً: صيغ الضابط:..... ١٩
ثانيًا: صيغ ذات علاقة: ..... ١٩
ثالثًا: شرح الضابط: ..... ١٩
رابعًا: دليل الضابط: ..... ٢٠
خامسًا: تطبيقات الضابط: ..... ٢١